ولولا انه صرح بعدم الفساد حيث قال وقوله ان خرج فيه ثم قال انه لو اخرجه السلطان كرها
او خرج بعذر المرض والنسيان او انهدام المسجد الى مسجد اخر لا يفسد فقلنا انه قيد
بعذر القيود انما هو بالنسبة لسقوط الاثم اذا علمت هذا ظهر لك ان ما ذكره المص
في شرح الدرر وتبعه بعضهم حيث قيد الفساد بالخروج لصلاة الجنازة بما اذا
لم يتعين عليه قياسا على ما في الجوهرة من عدم الفساد فيما اذا تعين عليه الشهادة
غير موضح لما علمت من كلامهم كقاضيخان وغيره ان مطلق العذر انما يوجب سقوط
الاثم فقط ومن هنا ظهر لك ما ذكره العلامة السيد الحموي حيث قال وقد علمت ما في
كلام القوم من الاضطراب في هذه المقام فلا بد من تحرير يحصل به التوفيق بين كلامهم
واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاج النفس اليه او عياله في المسجد اذ ليس في نقض هذه
الحاجات الى المسجد حتى لو خرج لاجلها فسد اعتكافه قيد بالمعتكف لان مبايعة
غيره فيه مكروه للنهي وكذا نومه قيل الا الغريب فيقول لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى در وكره احضار المبيع في المسجد لان المسجد محرز عن
حقوق العباد وفيه شغله بها ودل التعليل على ان المبيع لو لم يشغل البقعة كدراهم
ودنانير او كتاب لا يكره احضاره وافاد اطلاقه في ان احضار الطعام الذي يشتريه لاكله
مكروه وينبغي عدمها لجرد بحث فيه في النهر بان مقتضى التعليل الاول الكراهة
وان لم يشغل وقوله وافاد اطلاقه في الظاهر ان كلامهم متناول لغير ما يأكله
بناء على ما هو من اطلاق قوله وعقده البيع وقد علمت انه مقيد بما يحتاج اليه وفي
هذه الحالة يكره احضار السلعة فيه النهي بشموله واقول الحاصل ان حقوق العباد
خصوصا بما يشغل لا مطلقا بدليل ما نقله السيد الحموي عن البرجندي من ان احضار
الثمن

الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز انتهى وكان للتجارة لانه منقطع الى الله
فلا ينبغي له الاشتغال بامور الدنيا والصمت ان اعتقده قربة كفعل المجوس لانه
منهي عنه روي عن علي انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو
صوم اهل الكتاب فنسخ زيلعي فان لم يعتقده به لم يكره لحديث من صمت نجا وانما التحرز
عن الشر فواجب لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم در ونقل السيد الحموي
عن البرجندي ان الامام سئل عن صوم الصمت فقال هو ان يصوم ولا يتكلم احدا ولم
يبق صوم الصمت قربة في شريعتنا فانه نهي عنه وقيل هو ان ينذر ان لا يكلم احدا
وقيل ان لا يتكلم من عذر وحرم الوطء فان قلت المعتكف في المسجد لا يتهيا له
الوطء قلت متأول بان يخرج لحاجة الانسان فعند ذلك يحرم عليه الوطء لان اسم
المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لانه نسخ
فيمكن الوطء في غير المسجد وح يبطل اعتكافهما الزوج حموي عن البرجندي وفي شرح
التاويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى
معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد عناية فقط
ما عسى يقال حرمة الوطء في المسجد لا تخص المعتكف ومنه يعلم ان الجار
والمجرور في الاية الشريفة متعلق باسم الفاعل لا بالفاعل فان قلت لم لا يتعلق
بالفعل اعني المباشرة ونهوا عنه لان حرمته على المعتكف اشد قلت لانه لا يستفاد منه
حينئذ حرمة الوطء اذا وطئ المعتكف خارج المسجد واذا علق باسم الفاعل وهو
عاكفون علم منه ذلك وايضا حرمته على المعتكف فيه بالاولى فان قيل هذا جعل نفي الملابسة
مفسدة لمن عمل قول الظاهر قوله تعالى ولا تباشروهن اجيب بان المجاز يقال الجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)